

شرح قواعد الأصول ومعاهد الفصول للشيخ ابن عثيمين 72

محمد بن صالح العثيمين

قال ومنعه كقياس التصريف. قياس التصريف يعني الميزان الصرفي نعم لا عندي في قياس والقياس يعني كدليل المهم ان انه استدل بقياس التصريف اي انه يجوز ان نصرف او ان نقيس هذه الكلمة على هذه الكلمة. قياسا تصريفيا - [00:00:00](#)

ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية. ولكن الصواب مع من؟ الصواب مع من قال انه خمر. بدليل السنة ولا حاجة ولا كلام بعد ذلك ثم قال والكلام هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف - [00:00:30](#)

وهو جمع كلمة الى اخره. الكلام اسمع تعريف الكلام هذا الطويل العريض الذي يصعب وفهمه هو المنتظم من الاصوات المسموعة المعتمدة على المقاطع وهي الحروف. وابن مالك رحمه الله يقول كلامنا لفظ مفيد. ايها اوضح؟ نعم هذا اللفظ - [00:01:00](#)

واضح؟ بين؟ كل لفظ مفيد فهو كلام. كل لفظ مفيد سواء طالت الجملة ام لم تطل. فاذا قلت ان محمد ذو الاخلاق الحسنة والصفات الجميلة والقوة والنشاط فأكرمه. هذا كلام ولا لا؟ لكن لو قلت ان اجتهد محمد لو - [00:01:30](#)

الفاصلة واتيت باوصاف كثيرة نحو ستة اسطر ولم يأتي بأكرمه. ها؟ يصير كلام لانه غير مفيد. طيب لو كتبت كتاب فقلت الحمد لله رب العالمين كونوا كلاما ليس كلاما في الاصطلاح لان الكلام هو اللفظ فالكلام - [00:02:10](#)

نقول هو اللفظ المفيد بذلك عن قول المؤلف. قال وهو وهو جمع كلمة. صحيح. الكلام جمع كلمة والكلم اسم جمع. وهي اللفظ الموضوع لمعنى. وهي اللفظ الموضوع لمعنى الظمير في قوله وهي يعود على الكلمة. اللفظ الموضوع بمعنى يعني - [00:02:40](#)

بمعنى مفرد. كلمة جاء كلمة طيب زيد كلمة هل الى كلمة لنا كلها اه لاحظون موضوع لمعنى فهي كلمة. فان قلت كما واذكر مثالا نحويين جيز مقلوب زيد نعم ليست كلمة لانه ليس موضوعا لمعنى وان زدت اللام - [00:03:10](#)

في اخره ها؟ صار كلمة وش يكون؟ جيزان. طيب على كل حال الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى اي لمعنى مفرد وخص اهل العربية الكلام بالمفيد وتخصيصهم ذلك لا شك انه هو الصحيح. مع ان الكلمة في اللغة العربية تطلق على - [00:03:50](#)

جملة بدليل القرآن والسنة الان الكلمة قلنا الافضل الموضوع لمعنى مفرد لكنها في في الشريعة في لغة الشارع. تطلق الكلمة على الجملة قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال ربي ارجعوني لعلني اعمل صالحا فيما - [00:04:20](#)

كلا انها كلمة هو قائلها. والذي سبقها كلمات متعددة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وعلى كل على كل شيء اخذ الله باطل هذه كلام - [00:04:50](#)

اكثر من كلمة اذا فالكلمة في اصطلاح النحويين هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد والكلمة في اصطلاح في الشرع هي ايش؟ الجمل المفيدة هي الجملة المفيدة نعم. فالاصطلاح عنداه النحويين غير - [00:05:19](#)

المعروف باللغة العربية قال وهو يلجأ الكلام الجمل المركبة نتوما الجمل ولا الجملة؟ الجمل المركبة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر هذا فيه نقص في الواقع لانه يكون من فعل وفاعل - [00:05:45](#)

وفعل ونائب فاعل والمبتلى وخبر ومبتلى ووصف وفاعل سد مسدا الخبر لكن كما تعلمون هذا الكتاب لم يوضع على انه كتاب نحو ولا جرم ان ينقص منه بعض الشيء. بعض الشيء لانه ليس موضوعا لهذا - [00:06:10](#)

قال وغير المفيد كلم يعني وليس كلاما فان استعمل في المعنى الموضوع له فهو حقيقة وان استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز افادني المؤلف رحمه الله بان الكلام ينقسم الى حقيقة ومجاز. فالحقيقة ما استعمل فيه اللفظ في موضوعه - [00:06:38](#)

قال فان كان بوضع اللغة فهي اللغوية او بالعرف فهي العرفية او بالشرع فالشرعية. انتبه فالحقائق اذا ثلاثة لغوية والثاني عرفية

والثالث شرعية قد تجتمع الثلاث في كلمة واحدة وقد وقد ينفلي اثنتان في كلمة واحدة - [00:07:11](#)

وقد تنفرج واحدة في كلمة واحدة فالسما والارض حقيقة شرعية او عرفية او لغوية اوفي للجميع. في الجميع السماء في الشرع هي هي السقف مرفوع الارض هي الارض مفروشة وكذلك - [00:07:42](#)

اه في العادة في العرف وكذلك في الشرق في اللغة والشر قال فان كان بوظع اللغة فهي اللغوية مثاله الصلاة في اللغة لبش؟ الجوع الصراط في الشرع العبادة المعروفة ثم قال الدابة لذوات الاربع - [00:08:10](#)

الدابة في اللغة كل ما دب على الارض هاي درجة عليهم من ذوات الاربع وذوات رجلين وذوات الاكثر من اربع كلها تسمى دابة لكنها في العرف ذوات الاربع كالحمار مثلا - [00:08:39](#)

الحمار جادة البعير الفرس دابة الدجاجة ليست في العرف دابة لكنها باللغة دابة لانها تدب على الارض. الحية في العرف ليست دابة في اللغة؟ نعم. دابة او بالشرع يعني او - [00:09:02](#)

لوضع الشرع فالشرعية كالصلاة والزكاة الصلاة في الشرع هي عبادة ذات اقوال وافعال معلومة مفتوحة بالتكوين المختمة بالتسليم لكنها في اللغة الدعاء الزكاة في اللغة انما وفي الشرع هي المال المعروف - [00:09:29](#)

الواجب في الاموال الزكوية. وانكر قوم الشرعية وقالوا اللغوي باق والزيادات وزيادات الشروط لكن قولهم ضعيف يعني مثلا يقول الصلاة في الشرع هي العبادة ذات الاقوال وافعال لكن فيها اصل الدعاء فيها دعاء - [00:09:51](#)

فهي اذا لغوية لكن زيد عليها قيود فصار الشرعية فيقال هذا قوم ضعيف لان اول ما يتبادر للانسان عند ذكر الشارع الصلاة ايش؟ العبادة المعروفة. ولا ولا يخطر ببالها انها الدعاء ثم زيد عليها شروط - [00:10:21](#)

ثم انه ينتقض احيانا يكون الشرع اوسع من اللغة فالايامن في اللغة التصديق او الاقرار لكن في الشرع قول اللسان وعمل الجوارح وعمل القلب فهو اعم واوسع. فلذلك القول الراجح ان الحقيقة الشرعية الثابتة ولا وجه - [00:10:44](#)

انكارها نعم. يسأل وانكر قوم شرعية وقالوا باقيا. وقالوا لغوي باقي لا صح. فان استعملت هذا نعم وكلنا يتعين بالله. السطر التاسع من صفحة عشرين اقرأ ولا دورنا غيرك. باللافظ. باللافظ - [00:11:14](#)

في النار فمن اهل اللغة بدون بدون لغوية وقرينة العرفية ومن الشارع الشرعية ولا يكون مجملا كما كما حكي عن القاضي. وبعض الشافعية وان استعمل مصر لما ذكر المؤذن رحمه الله تعالى ان الحقائق ثلاث - [00:12:04](#)

لغوية والثانية عرفية والثالثة الشرعية كأن قائلا يقول على اي الحقائق نحمل الكلام قال كل يتعين باللافظ يعني ينظر المتكلم فان كان المتكلم الشارع حملت الحقيقة على ايش؟ الشرعية وان كان المتكلم يا اهل العرف حملت على العرفية - [00:12:28](#)

وان كانت وان كان من اهل اللغة حملت على اللغوية ولهذا قال كل يتعين باللافظ فمن اهل اللغة يجون القرينة اللغوية. يعني الحقيقة اللغوية ومن اهل العرف وبقرينة العرف العرفية - [00:12:59](#)

ومن اهل الشرع الشرعية واضح طيب قوله تعالى ولا تصلي على احد منه مات ابداهل تحمل على اللغوية او على الشرعية؟ طيب اذا حملناها على الشرعية كما قلتم وهو الظاهر قلنا - [00:13:21](#)

الدعاء لهم جائز واذا حملناها على اللغوية قلنا الدعاء لهم غير جائز والصلاة عليهم غير جائز من باب اولي فايهما اولي؟ الاولى ان نحملها على اللغوية لتدخل فيها الشرعية لانك لو حملتها على الشرعية - [00:13:41](#)

جازت اللغوية ولو حملتها على اللغوية امتنعت اللغوية والشرعية طيب ولا يكون قال ولا يكون مجملا. يعني ان الكلام اذا دار بين ان يكون حقيقة في اللغة العربية او في الشرعية او في العرفية. فانه يكون مجملا. والمجمل يحتاج الى بيان - [00:14:03](#)

والصحيح انه ليس بالمجمل لاننا ما دمنا قلنا ان تكلم به الشارع حمل على ايش؟ الشرعية اذا واضح ما هو مجمع وان جاء في لسان العرب حمل على اللغوية ما في اجمال. وان جاء في نسيان العرف - [00:14:30](#)

هم العلاء العرفية اذا ما في اجمال الشاة اه مثال يعني الشاة الان تحملها على ايش؟ ها؟ حسب المتكلم. اذا كان اذا كان المتكلم من اهل العرف ونعرف انه ما عنده علم باللغة العربية ولا بالحقيقة الشرعية نحملها على ايش - [00:14:54](#)

العرفية. ما هي الشاة في العرف اما عندنا في نجد فالشاة هي الانثى من الضأن ولا ادري عند اهل الجزائر ها؟ انثى الماعز هي الشاة وانثى الضأن نعجة نعجة طيب وعند اهل مصر مثلهم اذا بيننا وبينكم - [00:15:22](#)

بحر احمر. ها؟ ها؟ كاهل القصيم كان نجد طيب الحمد لله. اهل الكويت اهل الكويت؟ اهل القصيم كذلك طيب. ها؟ الجنوب ايش هو عندهم؟ ها؟ ما ما اعرفهم الجنوب ظهر كاهل الحجاز - [00:15:53](#)

يعني واهل نجد فالمهم ان من بيننا وبينهم خليج او بحر اختلفت لغتنا عنهم فعلى كل حال لو ان الانسان اوصى ان يذبح بعد موته شاة توزع على الفقراء فعلى اللغة الجزائرية - [00:16:27](#)

يذبح له انثى ماعز وعلى اللغات النجدية والحجازية اه يذبح له انثى من الضأن ايها احد الفقراء الثاني ولا الاول؟ اه انثى الظاء احب الى الناس من انثى المعاصي على كل حال اقول ان قول القاضي رحمه الله انه مجمل لصق بصواب - [00:16:48](#)

لماذا؟ لانه اذا تكلم بها اهل العرف حملناها على العرفية فصارت واضحة واذا تكلم بها الشارع حملناها على الحقيقة الشرعية فكانت واضحة. واذا تكلم بها اللسان الرجل العربي حملناها على اللغة - [00:17:19](#)

على الحقيقة اللغوية فهي اذا واضحة - [00:17:36](#)